ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/365702866

التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

Article · November 2022

CITATIONS
0

READS
357

1 author:

Layla Issa Abo Al-Qassem
Cihan University
21 PUBLICATIONS **430** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Layla Issa Abo Al-Qassem on 24 November 2022.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

ليلى عيسى ابوالقاسم
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة جيهان–اربيل
layla.issa@cihanuniversity.edu.iq

المستخلص

يبين موضوع البحث مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والوثائق الدولية الأخرى وكيف تطور هذا المفهوم. بالاخذ بعين الأعتبار النصوص القانوني الواردة بالخصوص في نظام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويتناول مفهوم التهجير القسري في القانوني الدولي الإنساني والتهجير القسري للسكان المدنيين في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية السكان المدنيين، كما يبين الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري بأعتبارها جريمة ضد الإنسانية. يتحمل مرتكبيها المسؤولية الدولية الجنائية,

ويختم البحث بخاتمة يوضح فيها النتيجة النهائية التي توصلنا إليها بأن التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية، وندعمها بجموعة من التوصيات لأهمية الموضوع في الوقت الراهن.

الكلمات المرشدة: التهجير القسري، الجريمة الدولية، جرائم ضد الإنسانية، اتفاقية جنيف 1949، محكمة الجنايات الدولية.

Abstract

The subject of the research relates to the concept of crime against humanity at the International Criminal tribunals taking in to account other international literature on this subject; investigating about this concept has evolved.

And deals with the concept of forced displacement in international humanitarian law and the forced displacement of the civilian population in international agreements to protect the civilian population, as the legal nature of the crime of forced displacement shows as a crime against humanity. International perpetrators bear criminal responsibility,

It concludes Find a conclusion which shows the final result that we have reached that forced displacement is a crime against humanity, and support for a series of recommendations to the importance of the subject at the moment.

تأريخ استلام البحث: 2017/10/18 تأريخ قبول البحث: 2018/1/31
http://dx.doi.org/10.24086/cuesj.v2n1a2

Keywords: Displacement, International Crime, Crimes Against Humanity, Geneva Convention 1949, International Criminal Court.

المقدمة

اتخذ موضوع التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني مجالا واسعا في البحوث القانونية الخاصة بالقانون الدولي الانساني، وذلك بسبب التداعيات الانسانية، والأثر السلبي الذي تتركه حالة التهجير في الواقع الانساني الاجتماعي؛ ولأن موضوع التهجير القسري يحمل ابعادا تاريخية تمتد الى عصور بعيدة اختلفت اسبابه باختلاف الاوضاع السياسية التي تعيشها المجتمعات. ناقش الباحثون وفقهاء القانون الدولي ضمن دراساتهم وابحاثهم الأسس والمنطلقات التي تساهم في الحد من الظاهرة ضمن قواعد قانونية شاملة. وتنشيء المسؤولية الدولية على من يقوم بانتهاكها.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن سؤال رئيس هو :

هل التهجير القسري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وإذا كان من ضمنها، فما هي أركانها، والمسؤولية القانونية الدولية المترتبة عليها؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

ما مفهوم التهجير القسري وأنواعه، وماهي الحالات المشابهة له؟

ما هي القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية السكان من عمليات التهجير القسري؟

هل قواعد الحماية الحالية قادرة على الحد من عمليات التهجير القسري؟

ما هو السبيل لحماية السكان من عمليات التهجير القسري التي باتت تتزايد؟

أهداف البحث

- إعطاء صورة واضحة عن التشريعات الدولية التي تؤكد بأن التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية.
- إبراز قواعد الحماية الدولية وآلياتها التي تكفل حماية السكان من التهجير القسري.
- الوقوف على بعض القصور في التشريعات الدولية بخصوص التهجير القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

منهجية البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي في الاستدلال على تطور مفهوم جرائم ضد الانسانية والتهجير القسري وما يشابهه من حالات. وقواعد الحماية الدولية التي تكفل حماية السكان من التهجير القسري.

كما تم استخدام المنهج التحليلي والمقارن؛ لتحليل اسباب ونتائج جريمة التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية، كونها تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني. وكذلك تحليل الوضع القانوني لكل من السكان المتعرضين للتهجير القسري.ومقارنة القواعد القانونية الدولية مع الاحداث الواقعية، حتى يتضح لنا مدى الالتزام بقواعد الحماية الدولية للسكان من عمليات التهجير القسري.

تقسيمات البحث

يقع موضوع البحث في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

المبحث الثاني : قواعد وآليات الحماية الدولية من التهجير القسري:

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

الخاتمة – الاستنتاجات – التوصيات

المبحث الأول :تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لم يكن مصطلح الجرائم ضد الانسانية معروفا بهذه التسمية في قاموس القانون الجنائي الدولي، وإنما ورد على هيئة إشارات فقط، والتي اعتمدت فيما بعد كأساس في تطورها القانوني.

واستخدمت فكرة الجرائم ضد الانسانية لما جاءت كشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مشيرا إلى عبارة القوانين الإنسانية دون أن يضع لها تعريفا محددا.[1]

[1] د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر، 1999، ص 254– 255.

كما ميز الاعلان الصادر في عام 1915 عن حكومات فرنسا و المملكة المتحدة وروسيا الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب، وأكدت فيه العزم على المسألة الجنائية لمجرمي الحرب الاتراك عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية و المدنية كنتيجة للمذابح المرتكبة ضد الارمن و اليونانيين.[2]

مما سبق شكل اساس التطور لمفهوم الجرائم ضد الانسانية والذي سنقوم بتناوله في مطلبين أولهما يتضمن: المراحل لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية. أما المطلب الثاني بعنوان: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول :المراحل التاريخية لتطور لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

أولا- مرحلة الحربين العالميتين:

لقد عانت البشرية من ويلات الحربين العالميتين، وظهرت فيها الجريمة ضد الانسانية واضحة المعالم . وكانت هناك محاولات لتعريفها من خلال المحاكمات الجنائية التي اعقبت الحروب وكان الهدف منها مسألة ومعاقبة مرتكبيها، وإيجاد تعريف واضح للجرائم ضد الإنسانية.

وهذا ما اكدته لجنة المسؤوليات المنشأة في اعقاب الحرب العالمية الاولى إمكانية الاستناد إلى البند المتضمن في ديباجة لاهاي الرابع لعام 1907، للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين و اعراف الحرب، إضافة لمخالفة قوانين الانسانية . ولقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب الولايات المتحدة الامريكية الذي استند إلى على رأي مفاداه، أنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين و أعراف الحرب أمرا محددا ومستقرا في ممارسات الدولة المختلفة، إلا أن قوانين الإنسانية التي ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت، إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، الامر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير مقبول.، كما استند الوفد الامريكي إلى أن الحرب بطبيعتها غير إنسانية، ولذلك فأن الافعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب رغم كونها غير إنسانية.[3]

وكذلك عندما انشئت محكمة جنائية دولية، التي نصت عليها معاهدة سيفر، وكانت المعاهدة تتضمن التزام تركيا بتسليم كل من شاركوا في جرائم ضد الارمن و اليونانيين أصطلح على تسميتها بالجرائم ضد الانسانية و المدنية. إلا ان المعاهدة استبدلت بمعاهدة لوزان التي منحت عفوا عن كل من زعم ارتكابه لمجازر خلال الاعوام

[2] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشروالتوزيع، القاهرة، الطبعةالأولى، 2005، ص20.

[3] د. سالم محمد سليمان أوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا،2000،ص 291.

من 1914 – 1922 في صفقة سياسية مع تركيا، إلا أن هذا القرار ذو الدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية لأن العفو لا يكون إلا عن جريمة، و إن عدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا بعني عدم وجودها القانوني.[4]

ولكننا لا نستطيع ان ننكر على ان هذه المحاولات شكلت مقدمات هامة أدت لاحقا للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بالجرائم ضد الانسانية كإحدى أهم الجرائم الدولية التي ارتكبها النازيين وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية. حيث انهم قاموا بمجازر بشعة في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين. مما كون دافعا قويا لإيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية في محاكمات نورمبرج.

ولقد نصت المادة (6/جـ) من ميثاق نورمبرج على تعريفمصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه:(القتل العمد، الإبادة الجماعية، الاسترقاق، الإبعاد، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو اثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك).

ونرى أن هذا التعريف تضمن طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية، الطائفة الأولى: وتشمل مجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد. ويستفاد من عدم حصر هذه الجرائم من عبارة" وغيرها من الأفعال اللاإنسانية" وقد تعود إضافة الحلفاء لهذه العبارة إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها، كما قد تكون نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية و التملص من المسألة و العقاب، ومن ثم فقد درجت على إضافة هذه العبارة جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية.[5]

أما الطائفة الثانية: وتشمل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية. ولم يقدم الميثاق تعريفا للاضطهاد، مما أثار الشك حول طبيعته القانونية. فهو إما أن يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية، أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى عمل أو سياسة الدولة, بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل و الاسترقاق

[4] د. سالم محمد سليمان أوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، 292.

[5].آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة– العراق نموذجا، مؤسسة موكرياني والنشر ،العراق، 2007، ص155.

المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية، في ضوء الميثاق، إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسات اضطهاديه تميزية. [6]

وكذلك جاء ميثاق طوكيو على غرار ميثاق نورمبرخ حيث نصت المادة (5/جـ) منه على تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها: (تعني القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، الابعاد، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب واثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. القواد، والمنظمون، و المحرضون، و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الافعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة).

اتفقت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو و ما نصت عليه المادة(6/جـ) من ميثاق نورمبرخ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ولكن المادة(5/جـ) اضافت مسألة المسؤولية الجنائية، كما انها لم تذكر عبارة " ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين" . ولم تذكر الاضطهادات لأسباب دينية. ورغم ذلك يشير الدكتور بسيوني إلى أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5/جـ) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة(6/جـ) وخاصة أن مبدأ الشرعية لم يكن معترفا به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول العالم. كما انه لم يشير إلى أي إشكالية من الناحية العملية، لعدم الاتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو، إذ انحصرت الاتهامات في الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب.[7]

وفي القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على المانيا عرفت المادة (2/ج) الجرائم ضد الإنسانية بأنها (الفظائع التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبن فيها أم لم تشكل ذلك).

أضاف التعريف الذي تضمنته المادة المذكورة على ما تضمنته المادة(6/جـ) من ميثاق نورمبرج جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب على الطائفة الاولى من الجرائم. واعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها.

---

[6] آسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة،المرجع السابق، ص180.

[7]. د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، 2000، ص38.

من خلال العرض و التطور التاريخي و القانوني لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية . نرى ان كل المراحل كان لها دورا هاما في إيضاح عدد من جوانب تعريفها، وتم الاستناد عليها في فقه القانون الجنائي الدولي، وساعدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في كيفية النظر فيها.

ثانيا– المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا:

لقد نصت المادة الخامسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بما يلي:

(سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقتضاه الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين :

1.القتل العمد؛ 2. إبادة؛ 3.الاسترقاق؛ 4.الإبعاد؛ 5. السجن؛6. التعذيب؛ 7. الاغتصاب؛ 8.الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية؛ 9. الأفعال اللاإنسانية الاخرى).

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية في روندا في المادة (3) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

(سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في روندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تتركب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية، أو دينية:

1.القتل؛ 2. إبادة؛ 3.الاسترقاق؛ 4.الإبعاد؛ 5.السجن؛ 6. التعذيب؛ 7. الاغتصاب؛ 8.الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية؛ 9. الأفعال اللاإنسانية الاخرى).

تمت صياغة النظامين من قبل مجلس الامن وفي فترتين زمنيتين للغاية،إلا إنه بينهما خلافا واضحا. ويبرز الاختلاف المتعلق بعدم ذكر المادة (3) من نظام رواندا للنزاع المسلح اختلاف طبيعة الاضطرابات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا والتي كانت تشكل في كثير من الاحيان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا، فبدلا من الإشارة إلى النزاع المسلح تم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، إلا أن من الصعب تبين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية

أو دينية، فهو أمر من الصعب تبريره، كما أنه من الصعب إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في روندا أمرا بالغ الصعوبة، إذ ستقع كثير من جرائم القتل وجرائم العنف الأخرى خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبات الإثبات التي خلفها التعريف.[8]

هذا ولم يضف نظام المحكمة في روندا تعريفا لكثير مما تضمنه من مصطلحات هامة كالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو الأثنية العرقية، كما لم يحدد مثله مثل نظام المحكمة الخاصة يوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، ورغم ذلك ساهمت المحكمة في تحديد نسبي لكثير من مواطن الغموض.[9]

المطلب الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ضد الإنسانية:

فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 ليضع أكثر تعريف شهده القانون الجنائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية تفصيلاً. وقد جاء هذا التعريف في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي:

" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم"

وضعت المادة السابع المذكورة معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية، والمعيار الأول يتطلب في الاعمال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة كما ذكرنا سلفا، و المعيار الثاني: أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة. والمعياران مترابطان تماما [10].كما اشترط التعريف أن تكون الاعتداءات "منظمة" فإنه يعني أن تكون ترجمة لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، و لا يشترط أن تستند هذه السياسة العامة إلى السلطات الرسمية في الدولة فهي تستند أيضا إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الأعمال المجرمة . مثل حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية، أو المنظمات الارهابية، ولو يشترط كذلك أن تكون هذه السياسة العامة معلنة فقد تكون ضمنية وهذا هو الغالب في معظم الحالات. فإن ارتكاب هذه الاعمال في نطاق واسع أو بشكل منظم يعتبر قرينة على هذه الأعمال هي جزء من

[8] .د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، 2006،ص62.

[9] .د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 63.

[10] د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي،ط2،القاهرة،2009.ص443.

السياسة العامة للدولة أو للجماعات الأخرى المتورطة فيها. ولاشك أن عنصر السياسة العامة هو العنصر الاساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم في حق الإنسانية.[11]

والحقيقة ان تعريف الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الصيغة الأكثر تطورًا في القانون الجنائي الدولي. ومع الأخذ في الاعتبار أن التعريفات السابقة نشأت في سياقات وظروف تاريخية محددة، وأن نظام روما هو أول نظام لمحكمة جنائية دولية دائمة في العالم، سنجد أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية في هذا الميثاق – وهو الأكثر شمولاً وتفصيلاً عن التعريفات السابقة كافة. وبذلك أصبح المجتمع الدولي يؤيد بشدة إقرار مسئولية الأفراد جنائيا على المستوى الدولي لارتكابهم عددا كبيرا ومتزايدا من الجرائم الدولية. كما أن اختصاص المحاكم الدولية بالفصل في هذه الجرائم أصبح أمرا مستقرا. وإن كان السياسة في الواقع هي من ينظر في هذه الجرائم، وهذا ما يجعل الفرق شاسع بين القانون الدولي وتطبيقه.

المبحث الثاني: مفهوم التهجير القسري وقواعد وآليات الحماية الدولية

شهد العالم ومازال يشهد عمليات تهجير واسعة النطاق للسكان المدنيين،عبر مراحل التاريخ ومن كل مكان بالعالم، وما صاحبها من مأساة مؤلمة شهدها المهجرين. وخاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، او عمليات تهجير في اوقات السلم.

ولقد وضع قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني احكاما عديدة للحد من تشريد السكان المدنيين أو ضادهم، وكفلت الجهود الدولية آليات لتطبيق قواعدهما. وفي هذا المبحث نتاول الموضوع في مطلبين الأول : مخصص لمفهوم التهجير القسري، والثاني: لقواعد وآليات الحماية الدولية من التهجير القسري.

المطلب الأول :مفهوم التهجير القسري :

ظهر مفهوم النقل القسري او الترحيل القسري الذي يعني به التهجير القسري للسكان المدنيين صراحة بعد الحرب العالمية الثانية،اثناء محاكمات نورنمبرج بعد عمليات الترحيلو الأبعاد الواسعةالتي قامت بها قوات النازية.

فيعرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد بالقول ": هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقلا لأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه "[12].

[11] د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص444.

وتعرف SAULINIER-BOUCHET FRANÇOISE فراسواز بوشيه سولنييه الإبعاد بالقول هو " نقل المدنيين بالقوة (أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف) التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أومنطقة أخرى، سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم"[13].

أما الدكتور محمود شريف بسيوني فيعرف الإبعاد بأنه " نقل المدنيين قسرامن بلد إلى آخر، في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة"[14].

التعريفات السابقة التي تعني التهجير القسري هي على سبيل المثال لا الحصر، ولكننا يمكننا القول بأن التعريفات الفقهية السابقة بأنها تفرق بين عملية النقل والابعاد،فالنقل هو ترحيل السكان داخليا أي داخل البلد الواحد، اما الابعاد يكون بابعاد السكان خارج حدود البلد.

كما إن هذه التعريفات في معظمها ليست تعريفات شاملة، فقد أهملت عمليات النقل التي يقوم بها المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل (الاستيطان) وأهملت عمليات النقل التي يمكن أن تقوم بها السلطة لحماية المدنيين من خطر الأعمال العدائية، كذلك لم تميز بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة.

وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين تنقلات السكان العفوية والقسرية، فهو يشير إلى تنقلات السكان حين يصف تنقلات السكان العفوية التي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء حين يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب.[15]

وكما يمكن تعريف التهجير القسري حسب طبيعة النزاع القائم، ففي حالة النزاعات الدولية المسلحة يمكن تعريفه بأنه "عمليات النقل القسرية الفردية أو الجماعية وترحيل الأشخاص المقيمين في المناطق المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو الاراضي التابعة لأية دولة أخرى سواء كانت محتلة أم لا وبصرف النظر عن الواقع"[16]

وفي حالة النزاع المسلح الداخلي يعرف التهجير القسري " بأنه يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منظمة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء

---

[12] .عمر سعدالله،معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 6، 7.

[13] .فراسوز بوشيه سولنيه،القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني،ترجمة(احمد مسعود)،دار الملايين،بيروت،ط2006،1،ص194.

[14] عبدالواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 2.

[15] .فرانسوز بوشيه سولينه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني،مرجع سبق ذكره، ص196.

[16] فرانسوز بوشيه سولينه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني،مرجع سبق ذكره، ص198.

على منهجية وتخطيط و إشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها"[17]

وقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 حول المشردين قسرا داخل دولهم بأنهم" الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين على إقليم دولهم"[18].

ويتضح بأن الأمين العام اشترط في التعريف لإضفاء وصف المشرد قسريا داخل دولة،على شخص ما أن يكون قد أكره فجأة على الفرار من مسكنه، وأن يكون القرار مع أعداد كبيرة من الأشخاص، ولأسباب محددة، وعلى أن يبقى الشخص داخل حدود دولته.

ونصل إلى تعريف للتهجير القسري مفاداها إن "التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الأنتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها"[19].

ولتحقيق هذا الغرض يقوم النقل أو التهجير القسري من خلال اللجوء إلى مجموعة من اوسائل تأخذ في مداها الإرغام والفرض، بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل، وتدمير الممتلكات، او نهبها، وإخضاع المجموعة المراد تهجيرها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، ومنها القتل واستعمال القوة بلا تمييز، وتكون نتيجة هذا الإبعاد أو التهجير القسري أن يفقد المهجرين املاكهم واستقرارهم وامنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء إلى ديار ليست لهم وضمن اوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية صعبة.

[17] .وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1،بيروت، 2008،ص364.

[18] .د.محمد صافي يوسف،الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم،دار النهضة العربية،القاهرة،1004، 15.

[19] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص364

مما سبق من مفهوم التهجير القسري، لا يعبر فقط عن نقل او ابعاد السكان من مكان إلى آخر، فهو أمر أخطر من ذلك، وليصبح جريمة دولية فقد تم تعريفه ليشمل عدة أفعال جرمية، يمكن لأي منها أن تعد جريمة ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن مخطط رسمي للأبعاد بقصد التطهير يقوم على أساس التمييز.

المطلب الثاني: قواعد وآليات الحماية الدولية من التهجير القسري

أولا- قواعد الحماية الدولية من التهجير القسري:

تحدث عمليات التهجير القسري للسكان للمدنين أثناء عمليات السلم،من قبل السلطات في الدولة، ولكن في أغلب الأحيان يحدث التهجير القسري في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، نتيجة الاعمال القتالية، التي واكبها تطور في الاسلحة التي يتعدى مداها نطاق المعركة. لذلك شكلت القواعد الدولية لحماية السكان من التهجير القسري تحولا جذريا في القانون الدولي الانساني، وخاصا بعد إنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وصدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنها تضمنت اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المحلقين عام 1977، مفاهيم حديثة لتطوير القانون الدولي الإنساني، وتطبيق هذه القواعد زمن النزاعات المسحلة الدولية وغير الدولية فقط.

وتمثل الاتفاقية الرابعة عام 1949المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تقدما مهما للقانون الدولي في المجال الإنساني، ذلك بأنها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين. كما أن هذه الاتفاقية تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي اول اتفاقية من نوعها إذ كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الاراضي المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدني[20].

وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الاشخاص المحميين في جميع الاوقات في احترام انتمائهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية،وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة،ضد أي أعتداء على شرفهن، ولاسيما الأغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[21].

فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية غير قاسية أو مهينة أو بما يحط من كرامتهم مع عدم إخضاعهم لأية صور اتعذيب، وعلى عدم جواز الاعتداء على

[20] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط5، 2008،ص93.
[21] د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجر ينقسرياداخلدولهم، مرجع سبق ذكره، ص43.

حياتهم أو سلامتهم البدنية أو اخذهم رهائن أو إصدار الأحكام القضائية في مواطنهم وتنفيذها عليهم، من دون أجراء محاكمة سابقة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة، وعلى ضرورة جمع الجرحى و المرضى والأعتاء بهم.

اوردت اتفاقية جنيف الرابعة لهام 1949 مجموعة من النصوص التي تحظر التهجير أو الترحيل القسري إلا وفقا لضوابط حددتها في تلك النصوص، وقد رخصت المادة 49 من الاتفاقية في حالات الحرب لدول الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جرئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو اسباب عسكرية قهرية بشرط احترام الضوابط الآتية:

- يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحميين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.
- أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة.
- أن تتوافر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.
- أن تجري عمليات نقل الأشخاص في ظروف مرضية صحيا واممنيا وغذائيا.
- ألا تؤدي عمليات النقل إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة.
- أن تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والاخلاء بمجرد حدوثها.

ووسع البروتوكلان الاضافيين لاتفاقية جنيف الاربعة من نطاق الحماية التي تكلفها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة، فلم يتضمن البرتوكول الاول فكرة النزاعات المسلحة الدولية فقط ولكنه اصبح يغطي النزاعات التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلا الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية لنيل الحق في تقرير المصير، ويشمل كذلك أعمال المقاومة المسلحة التي تشنها الشعوب ضد نظم التفرقة العنصرية أما البرتوكول الثاني فأنه يشمل إضافة لها أهميتها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات. الطابع الدولي، أي أنه يوفر حماية ملائمة لضحايا الحروب الأهلية أي الحروب الداخلية، وهي الحروب التي تنشب بين بعض الجماعات المتناظرة داخل الدولة أو الحروب التي تنشب بين الحكومة وبعض الجماعات المنشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليم الدولة المتعاقدة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول، ويكرر هذا البرتوكول الحظر الأساسي المفروض على ترحيل السكان المدنيين، إذ يحظر هذا البرتوكول الترحيل القسري للمدنيين سواء أكان داخل البلد أم عبر الحدود[22].

[22] الملحقان (البروتوكلان) الإضافيان إلى اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 أب/اغسطس1949،الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة التاسعة، القاهرة،2007،ص11.

وقد حظرت المادة (1/17) من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة بصفة صريحة الترحيل القسري لسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، إذ تم فيها تحريم وإبعاد ونقل السكان في أثناء النزاعات غير الدولية، وكذلك أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها بعدم إجبار المدنيون على مغادرة ديارهم لأي سبب كان يتعلق بالنزاع وبهذا عد أبعاد السكان خرقا لاتفاقيات جنيف، وأصبح يشكل جريمة حرب في أثناء النزاعات المسلحة إن كانت دولية أم غير دولية[23].

وضع القانون الدولي الإنساني الذي قواعده تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مجموعة من الضمانات بعد حدوث الترحيل، فيحق للأشخاص إذ ما تم ترحيلهم أو إجلاؤهم، التمتع بأشكال شتى من الحماية و الحقوق الأساسية.

ثانيا– آليات تطبيق قواعد الحماية الدولية من التهجير القسري:

لا بد من ذكر آليات التطبيق الدولية لقواعد الحماية الدولية للمهجرين قسرا في زمن النزاعات المسلحة وخاصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني، دون أن نهمل الدور الذي يكمن أن يلعبه مجلس الأمن من خلال القرارات التي اصدرها في حق من قاموا بالانتهاكات التي تقترف في حق المدنيين، أما دور القضاء الجنائي الدولي باعتباره الحصن الأخير لقمع الانتهاكات التي تقع في حق المدنين، سوف نتناوله في المبحث الثالث.

ومنذ اتفاقية جنيف لسنة 1864، الأمر الذي منحها مكانة متقدمة في مجال رعاية هذا القانون وتوفير الحماية للمدنيين، هذا يجعلها من أهم هذه الآليات الدولية، لكن هذا لا ينقص من دور الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن باعتباره الجهاز ا لفاعل في هذه الهيئة في مجال حماية المدنيين من أعمال الإبعاد والترحيل القسري، دون أن نهمل ال دور الذي يكمن أن تلعبه اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق من خلال التحقيق في الانتهاكات التي تقترف في حق المدنيين، كما يجب أن لا ننسى دور القضاء الجنائي الدولي باعتباره الحصن الأخير لقمع الانتهاكات التي تقع في حق المدنين. وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي و الحارس للقانون الدولي الإنساني، فلا شك أن دورها في حماية المدنيين الإبعاد والتهجير القسري يتنوع بين المساهمة في وضع قواعد حماية المدنيين من الإبعاد والتهجير القسري من جهة، و جاءت المساهمة في اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 من خلال المادة 49 التي حظرت الإبعاد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وأكدته في المادة 147 من نفس الاتفاقية لفت انتباه الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين من جهة أخرى. و في إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974–1977 المتعلق بإعادة تطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى تقديم

[23] .وليم نجيب نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص372.

مشروع المادة 17 في البروتوكول الإضافي الثاني خصص لحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين وهو الأمر الذي تم فعلا فضلا عن تعزيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[24].

ومن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تقنين الجرائم الدولية من خلال ورقة العمل التي أعدتها اللجنة ل لجنة التحضيرية لإن شاء محكمة جنائية دولية متضمنا الاعتداءات الخطرة وفقا للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، كما أدرجت الإبعاد والنقل غير المشروع تحت قائمة الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وأدرجت ضمنها الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية ملحة[25].

ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الواقع هو تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية لحماية المدنيين بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة. ولتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور يتواجد مندوبوها في مسرح النزاعات المسلحة بصفة دائمة، ولكن و في حالة ما إذا وقعت مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أيا كانت، فإنه من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات إليها، كما أنه يمكنهم تقديم اقتراحات ملموسة لتجنب تكرار هذه الانتهاكات، ويبذلون قصارى جهدهم لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات، لأنه دور منوط في المقام الأول بالدول وأطراف النزاع، و على أن تتم في سرية تامة كقاعدة عامة، اللجنة بإمكانها في حالات تكرار الانتهاكات الجسيمة أن توجه نداءا إلى المجتمع الدولي وإعلانها لوضع حد لها.

أما دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد الحماية الدولية من التهجير القسري، حيث أن الأمم المتحدة لا تعرب عن اهتماماتها بالنزاعات المسلحة عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تتعداها إلى القرارات التي تتخذها أجهزتها لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وتفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على حفظ الأمن والسلم الدوليين واختصاص الأجهزة الأخرى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

أعلن مجلس الأمن في مناسبات مختلفة إدانته لعمليات التهجير وإبعاد السكان المدنيين، خلال الأعوام الاثني عشرة الممتدة من عام 1999) عندما تطرق مجلس الأمن للمرة الأولى إلى قضايا حماية المدنيين) ولغاية 2010عندما تبنى المجلس 747 قراراً منها على الأقل 142 أشارت إلى التهجير عامة وخمس ذلك العدد الأخير

[24] عامرالزمالي "،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص262،263.

[25] ديفيد ديل ابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "،دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دارالمستقبل العربي، القاهرة، الطبعةالأولى، 2000،ص 402.

أشار إلى النزوح الداخلي. ولما كان مجلس الأمن يبدي اهتماماً بالغاً في مسألتي السلام والأمن فمن الطبيعي أن يتوقع المرء إلى درجة معقولة أَّن المجلس سوف يولي الاهتمام الأكبر إلى منع التهجير أكثر من اهتمامه بالقضايا العملية التي تدور حول المساعدات الإنسانية، وبالفعل فإَّن منع التهجير يعد عاملاً أساسياً في حماية المدنيين وهذا ما ركز عليه مجلس الأمن مشكوراً خلال الأعوام الاثني عشر الماضية .ومع ذلك، من أصل 142 قرار صادر عن مجلس الأمن تشير إلى التهجير، فقط 7 قرارات منها تشير إلى حظر التهجير القسري مقارنة بأربعين قراراً تشير إلى المساعدات الإنسانية والوصول إلى تلك المساعدات .وبما أَّن التهجير القسري أصبح من القضايا المحورية لكثير من النزاعات، فمن الغريب جداً أَّن أربعة من قرارات مجلس الأمن فقط الواردة بشأن بعض الدول تشير إلى التهجير القسريومن أمثلة قرارات مجلس الأمن التي عالج فيها مسألة حظر التهجير والتي يمكن أن تقدم لنا إرشاداً حول القرارات المستقبلية :القرار 1674 لعام 2006) حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وبالإضافة إلى ذلك، أورد الأمين العام للأمم المتحدة عام 2012 تقريراً إلى مجلس الأمن حول حماية المدنيين وعرض عليه توصياته حول منع التهجير بما في ذلك إمكانية إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية .وُيطلب إلى مجلس الأمن إبداء قدر أكبر من الفعالية والاِّتساق في معالجته لقضية منع التهجير وعليه في المستقبل أن يدرس كل حالة على حدة وأن ينظر حسب اللزوم في امكانية التركيز على القضايا التالية في قراراته.[26]

ومن آليات التتطبيق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة تحقيق دائمة و محايدة، غير سياسية وغير قضائية وعضويتها مفتوحة فقط للدول، مهمتها القيام بالتحقيق في أي ادعاء أو مزاعم بوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بموافقة أو دون موافقة الطرف المتهم، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصها، لمدة خمسة سنوا ت ويعملون بصفتهم الشخصية ويتعين أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهودا لهم بعدم التحيز، واللجنة مؤهلة للقيام بالتحقيق في أية واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكا جسيما، لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، و العمل على إعادة العمل أو تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص الذي أعلنت الدول الأطراف قبوله خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن و تقارير اللجنة السرية لهم بعدم التحيز[27].

بالرغم من أهمية لجنة تقصي الحقائق في وقتنا الراهن لكثرة الأنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في قواعد الحماية الدولية للسكان المدنيين من التهجير القسري،إلا أنها معطلة تمام، ولم تقوم

[26] نشرة الهجرة القسرية "منع التهجيرتاريخ الزيارة 2018/2/22

http://www.fmreview.org/ar/preventing/weerasinghe-ferris.html

[27] – عامرالزمالي "،آلياتتنفيذالقانونالدوليالإنساني " القانونالدوليالإنساني – دليللتطبيقعلىالصعيد الوطنيمرجع سبق ذكره، ص 259.

بالدور المناط لها، ويمكن أن نرجع سبب عدم قيام اللجنة لحد الآن بأية مهمة، لميل أغلبية الدول إلى تجنب اتهام دول أخرى بارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإن حدث أن وجدت انتهاكات صارخة تلجأ إلى هيئات تحقيق دبلوماسية لتحافظ على مصالحها في مواجهة الدولة المنتهكة، يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تمثل وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، لكن في المقابل اللجنة لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول ل سنة 1977 بالقبول العالمي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة ل سنة 1949،إذ لم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى 2008، لكن حتى ولو حصلت على القبول العالمي فإن صلاحيتها محدودة، لكن في المقابل لا يجب أن نأسف على محدودية صلاحياتها، لأنه لا يمكن أن تكون أوسع نطاقا مما هي عليه في ظل الأوضاع الراهنة للنظام الدولي[28].

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري

كان لزاما بيانالطبيعة القانونيةلجريمة التهجير القسري كونها من أبرز تبعات الحرب العالمية الثانية التي تولت محكمة نورمبرغ الفصل فيها، وكذلك من أبرز الأمور التي عالجتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها، ونتيجة لخطورتها أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وعليه تم تقسيم المبحث علي مطلبين الأول :يتناول الأولموقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة التهجيرالقسري. والثاني:التهجير القسري جريمة يترتب عليها المسؤولية الدولية.

المطلب الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة التهجير القسري

إن حالة الإبعاد أو النقل القسري لا تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا بعد استيفاء عنصر الركن الدولي (الاختصاصي) وشرط كل من الركنين المادي و المعنوي .

الركن المادي للإبعاد أو النقل القسري:

يعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمرا أساسيا لاستيفاء اركان جريمة الابعاد أو جريمة النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة،، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (إبعاد) أو داخلها (نقل قسري).[29]

[28] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 92.

[29] د.سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الانسانية، مرجع سبق ذكره،ص442.

ويخرج من إطار التجريم الانتقال الطوعي مهما اتسع نطاقه، مثال الاتفاق الذي ابرم بين اليونان وبلغاريا، بموجبه تم التبادل الطوعي للأقليات الموجودة لدى كل منهما. وحول طبيعة القسر أو الاكراه أشارت الفقرة (2/د) من المادة السابع للنظام الاساسي لمحمة الجنايات الدولية، إلى إمكانية ارتكاب الجريمة بالطرد أو أي أفعال قسرية أخرى.[30]

وتأكيدا على هذا أشار الهامش المضاف إلى اركان كل من الابعاد أو النقل القسري، صراحة إلى عدم اقتصار لفظة قسرا على استخدام القوة البدنية وهذا أمر منطقي، خاصة أن الهجوم ذاته في الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط فيه أن يكون عملا عسكريا أو عملا يتطلب استخدام القوة.

وقد شهد التاريخ أمثلة عديدة عن الابعاد بوسائل مختلفة، وإن كان استخدام القسر المادي و القوة المباشرة أكثرها انتشارا و أشدها وحشية وإيلاما، بالنظر لما قد ينجم عنه من موت أو أذى جسدي جسيم. وقد تتم حالة القسر المادي المباشر المشاركة الفعلية لمرتكب الجريمة في عملية الانتقال، ومن هذا ما قامت به بريطانيا في إبعادها لأعداد كبيرة من سكان غابات الملايو إلى قرى محاطة بالأسلاك الشائكة منارة ليلا في مناطق تخضع لسيطرتها.[31]

وقد يكتفي من ناحية أخرى بالدفع على الرحيل و الانتقال بالقوة دون تحديد الوجهة أو الاشتراك الفعلي في عملية الانتقال، كطرد اهالي تاورغاء من بلدتهم عام 2011، والتهجير الذي يعاني منه السكان المدنيين في العراق من جراء الحرب . وقد يكون القسر معنويا حيث ينجم الرحيل او الانتقال القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس و الاضطهاد، أو بالاستفادة من بيئة قسرية، كالذي تقوم به اسرائيل من جرائم لترويع السكان ودفعهم للرحيل. وكذلك في حالة خلق ظروف يستحيل معها الحياة أو ظروف تشكل خطرا محدقا على الحياة سببا هاما يدفع الرحيل، كما في حالة تسميم خزانات المياه، أو تلويث البيئة، أو حالة إقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية آهلة . كما يحدث في كثير من المدن العراقية غي وقتنا الحالي.ومن الملاحظ أن هذه الافعال الغير مباشرة في الابعاد والنقل القسري، وإن لم تشملها اركان الجريمة صراحة، إلا أن من المؤكد أن المحكمة لن تتأخر عن أخذها وخاصا إذا توفرت فيها من الجسامة، وخلفت الكثير من الضحايا.

[30] د.سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الانسانية،مرجع سبق ذكره، ص442.

[31] رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 19، يونيه، 1996.ص538.

الركن المعنوي للإبعاد القسري:

اشارت الفقرة الثالثة من اركان الجريمة حين قالت : (...3- أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.).

معنى ذلك أنه ينبغي لاستيفاء الركن المعنوي للأبعاد القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الإنسانية،أن يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشخص أو الاشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء كان انتقالهم خارج البلاد أو داخلها.وإثبات العلم ليس بالأمر السهل من الناحية العملية، حيث تساهم امور عديدة كالأعلام الموجه و الثقافات الموروثة في توليد القناعة بالوجود الشرعي وغير الشرعي لأي مجموعة من السكان المدنيين الذين تعرضوا لجريمة الابعاد و النقل القسري. والاصعب من ذلك هو إثبات النقل حالات النقل القسري للسكان داخل حدود الدولة الواحدة، حيث أنه من غابا ما يغطي هذه الحالات إطار قانوني مقبول ظاهريا، ولن يكون من السهل على منقذي أوامر النقل في كثير من الحالات التحديد الدقيق لمشروعية وجود السكان المدنيين من عدمه، خاصة فيما يتعلق بالأقليات، ولقد اظهرت الوقائع في كوسوفو على سبيل المثال تولد قناعة تامة لدى مرتكبي جرائم الابعاد و النقل القسري من القوات الصربية بعدم شرعية وجود الأقلية الألبانية على هذا الاقليم وبشرعية عمليات الابعاد والقل القسري على قسوتها.هذا فضلا عن الصعوبة التي ينطوي عليها إثبات الوجود الشرعي على صعيد القانون الدولي في مثل هذه الحالات من التداخل الإقليمي و التاريخي.[32]

المطلب الثاني: التهجير القسري جريمة يترتب عليها المسؤولية الدولية.

المسؤولية الجنائية هي مسألة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

وتقع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي، حيث ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (1907) أن الاطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مسألتهم عن الجرائم الدولية.

[32] رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص539.

ومن الواقع العملي نجد العديد من السوابق مثل محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة(داروفان كارادزيش) والجنرال العسكري(راتكوملاديتش) عام 1955 عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وما يعترف بالتطهير العرقي.[33]

أما المسئولية الجنائية الدولية للدولة، قد تتوقف أمام مسألة السيادة، حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسئولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها الأمر الذي دفع إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى قسمين ولكل منهما رأي تدعمه الحجة والبراهين. فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة حجر عثر أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة، والرأي الأخر كان مخالفا واعتبر أن مسؤولية الدولة تثار بل موجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة.[34]

وفي كل الأحوال فأن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بالنظر لكون الدولة شخصا معنويا اعتباريا، لا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها، فتتم مساءلة الدولة أيضا عن الأضرار التي تنتج جراء الأفعال العدوانية و الجرائم التي حددها القانون الدولي.

فالعقوبات التي تقع على الاشخاص الذين يتم إدانتهم بارتكاب الفعل الاجرامي، وتتحمل الدولة في نفس الوقت عبء التعويضات عن الاضرار لجبر الضرر لما لم تم به اصلا، وإنما تم ارتكابه من قبل اشخاص يمتلكون الإرادة و التصميم، ومن الاجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم و الأفعال الضارة، إلا أنه لا يمكن ايقاع الجزاء كالإعدام و السجن و الحبس على الدولة.

أولى القانون الدولي اهتماما خاصا بالجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، وما نصت عليه اتفاقيات جنيف 1949 التي أكدت نصوصها على منع الجرائم ضد الإنسانية، كما اكدت على عدم اعتبارها من الجرائم السياسية، فمثل هذه الجرائم البشعة ضد الجنس البشري لا يمكن أن تنطوي تحت غطاء العمل السياسي، كما سحبت غطاء التقادم المسقط أو الحماية التي تضيفها الدساتير، و القرارات على المسؤولين المتهمين بهذه الجرائم، من خلال الحصانات و القرارات التي تمنع محاسبتهم أو محاكمتهم، بحجة الثوار و حق المنتصر، إضافة التأكيد على عدم جواز منح المتهمين بهذه الافعال الحماية و اللجوء في الدول التي تحترم حقوق الانسان و القانون الدولي الجنائي.

[33] د. يوسف حسن يوسف، المسئولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي،المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1،القاهرة،2013،ص36.

[34] المرجع السابق،ص37.

وهنا تجدر الاشارة بأنه لا يمكن إلصاق التهم جزافا أو التجريم على فعل والمعاقبة عليه إلا يكن منصوص عليه في القانون الدولي الجنائي لكي تترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما ورد في نص المادة (22) من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية :[35]

لا جريمة إلا بنص :

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

و نظرا لأن المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

وجريمة التهجير القسري التي وردت في كل النصوص القانونية بمصطلح الإبعاد و النقل القسري، هي جريمة ضد الانسانية وتوفرت فيها ركني الجريمة الدولية. المادي و المعنوي، وكما يتوفر فيها القصد الجنائي. والعقوبات التي تقع على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم باسم الدولة، أو أثناء توليهم المسؤولية في الدولة تمثل الردع و الأجراء المادي الذي يوقعه القانون الدولي الجنائي.

الخاتمة و التوصيات

من خلال مراحل البحث السابقة تم التوصل الى مجموعة النتائج باعتبار ان موضوع التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني. ونصل إلى خلاصة مفاداها : هي إن كل المراحل كان لها دورا هاما في إيضاح عدد من جوانب تعريفية، وتم الاستناد عليها في فقه القانون الجنائي الدولي، وساعدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في كيفية النظر فيها.وإن كل المحاولات كانت جادة في إيجاد تعريف ثابت

[35] د. يوسف حسن يوسف، المسئولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص85.

ومستقر للجرائم ضد الإنسانية، يتبين أن هذه الجرائم تعد من أهم جرائم القانون الجنائي الدولي وساهم في ذلك الممارسات الدولية و الاتفاقيات الدولية المبكرة. ومهدت الطريق أمام المحمة الجنائية الدولية لتضمنها من ضمن موادها لتكون محصلة نهائية كوثيقة قانونية ملزمة غير قابلة للخلاف عليها.وفد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي كان الوثيقة القانونية الدولية الرسمية الاولى التي تذكر، صراحة إلى جانب جريمة الإبعاد جريمة النقل القسري والتي تغطي جميع التحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة.كما أن ارتكابها فعلا يسأل عليه القانون ويعتبره القانون الدولي جريمة دولية، لأنه يخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

عليه أرى أن تتضمن خاتمة البحث مجموعة من التوصيات لعلها تجد طريقها للتطبيق .

التوصيات

- ضرورة حث كافة الدول بالمصادقة على برتوكول جنيف الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية،بأعتبارهما أكملا النقص في اتفاقيات جنيف الاربعة،كما اكثر الماما بقواعد الحماية الدولية للسكان من التهجير.
- تفعيل دور لجنة تقصي الحقائق، لما لها في دور مهم في التحقيق وإظهار الحقائق.
- تفعيل عمل المنظمة الدولية للهجرة (iom) في الداخل و الخارج بالتعاون مع كل المنظمات الدولية وا لإقليمية.
- إضافة نصوص جديدة إلى القانون الدولي الإنساني تستوعب التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي، وخاصا بممارسات القوات الدولية عند دخولها لإقليم دولة ما، وتكونطرفا في النزاع المسلح . عليه يجب وضع نصوص قانونية صريحة تتضمن التزام هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني بحماية المهجرين قسرا.
- يجب انضمام كل الدول لمحكمة الجنائيات الدولية، يحتم عليها الألتزام بنظامها الأساسي.
- التزام الدول الكبرى بقواعد القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية حتى لو لم يكونوا طرفا فيها.
- يجب أن تكون حماية السكان المدنيين من اولويات الأطراف المتنازعة،ويتطلب عدم ترحيلهم من اماكنهم، بحجة الضرورة العسكرية التي تفسر حسب مصلحة كل طرف.

قائمة المراجع

1. بسيوني، محمد شريف (2000) "المحكمة الجنائية الدولية"، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نحبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي.
2. بكه، سوسن تمرخان (2006) "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى.
3. خليفة، إبراهيم أحمد (2007) "الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
4. د. سالم محمد سليمان أوجلي، (2000) "احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية"، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى،ليبيا.
5. ديلابرا، ديفيد (2000) "اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
6. الزمالي، عامر (2006) "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني–دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة.
7. سولينه، فرانسوز بوشيه (2006) "القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني"، دار العلم للملايين.
8. السيد، رشاد (1996) "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني" مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد 19.
9. الشكري،علي يوسف (2005) "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير"، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى .
10. عبيد، حسين (1999) "الجريمة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.
11. عتلم، شريف (2008) "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية"، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط5.
12. عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. الغراوي، فاضل عبد الزهرة (2013) "المهجرون والقانون الدولي الإنساني"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، ص52.

14. غريبي، إجاوارد (1999) "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"،المجلة الدولية للصليب الأحمر.
15. الفار، عبد الواحد محمد (1996)"الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. فرج الله، سمعان بطرس (2009) "الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط2، القاهرة.
17. كريم، آسو (2007) "مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة–العراق نموذجا"، مؤسسة موكرياني والنشر، العراق.
18. الملحقان (البروتوكلان) الإضافيان إلى اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 أب/اغسطس1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة التاسعة، القاهرة،2007
19. نشرة الهجرة القسرية "منع التهجير" تاريخ الزيارة 2018/2/22
20. نصار، وليم نجيب (2008) "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت.
21. يوسف، محمد صافي (2004) "الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم"، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. يوسف، يوسف حسن (2013) "المسئولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

http://www.fmreview.org/ar/preventing/weerasinghe-ferris.html

View publication stats